

## الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 202- كتاب

### الطلاق | باب تعليق الطلاق على الخروج بالإذن

عبدالرحمن العجلان

فصل اذا قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن لك او ان خرجت الى غير الحمام غير اذني فانت طلاق. فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه. او اذن لها ولم تعلم او خرجت - 00:00:00

تريد الحمام وغيره او عدلت منه الى غيره طلقت في الكل لا ان اذن لها فيه كل ما شاءت او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت. في هذا الفصل - 00:00:20

يبين المؤلف رحمة الله حكم الطلاق اذا علق على الخروج بغير اذني او غير ذلك مما يمكن ان به الطلاق نعم فصل في تعليقه بالاذن نعم اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني او او ان خرجت الا باذني او ان خرجت حتى اذن لك او قال لها - 00:00:40

ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طلاق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه طلقت لوجود اذا قال الرجل لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طلاق. اذا قال لها ان خرجت - 00:01:20

بغير اذني فانت طلاق. ثم استأذنت منه فخرجت فهل يقع طلاق؟ لا. لا يقع طلاق لانه علق الطلاق على الخروج بغير اذن ثم خرجت بعد ذلك مرة اخرى بغير اذنه. فهل يقع طلاق - 00:01:50

نعم لانه قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طلاق فاستأذنت في المرة الاولى وفي الثانية وفي الثالثة واذن لها وفي الرابعة خرجت بدون اذنه فيقع الطلاق في هذه الحال؟ لانه قال لها ان خرجت بغير اذني فانت - 00:02:20

وقد خرجت بغير اذنه فوق الطلاق او قال لها ان خرجت انت طلاق ان خرجت حتى اذن لك فخرجت باذن فلا يقع طلاق. خرجت بدون اذن وقع الطلاق الا ان قصد خروجا معينا - 00:02:50

قالت له مثلا اريد ان اذهب الى البيت الفلاني فقال لا تخرجني لا تذهبني. قالت اريد ان اذهب والحت عليه بالذهب. فقال لها ان خرجت قبل ان اذن لك فانت طلاق. فلم تخرج الى البيت الذي طلبت الخروج - 00:03:40

لم تخرج وبعد يومين او ثلاثة خرجت بغير المنهي عنه. فهل يقع ويقال انه قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طلاق. وقد خرجت بغير اذنه فيقع الطلاق الجواب لا يقع طلاق. لانه علق الطلاق على خروج الى مكان معين - 00:04:10

في وقت مخصوص قالت اريد ان اذهب سيارتي اختي فابي عليها فالحت عليه فابي وقال لها ان خرجت فانت طلاق. فهل اذا خرجت لابيها او لأخيها او لغير اختها يقع عليها الطلاق لا يقع. لانه علق الطلاق - 00:04:40

على خروجها لاختها. في صورة ثانية قالت ان اختي عندها مجموعة من النساء اليوم. واريد ان اذهب اليها فالحت عليه فابي فاكدت بانها ستخرج مهما يكون الثمن فقال لها ان ذهبت اليها فانت طلاق. فلم تذهب - 00:05:20

اليوم وبعد يومين او ثلاثة ذهبت لزيارة اختها فهل يقع طلاق؟ في هذه في الحال لا يقع طلاق. لانه قصد المنع من زيارة اختها في وقت مخصوص ولا يريد منها من زيارتها اختها مطلقا وانما يريد منها منعها من الزنا - 00:06:01

سيارة ذلك اليوم لان فيه مجموعة من النساء ولا يرى من المصلحة ان تجتمع بهن علق الطلاق على خروج الى مكان معين فهل اذا خرجت الى غيره وقع الطلاق؟ لا يقع - 00:06:31

قال لها ان ذهبت الى دار أخيك فلان فانت طلاق. فلم تذهب الى دار فلان وانما ذهبت الى دار أخيها الثاني. غير هذا المحلوف عليه.

فهل يقع طلاق؟ لا يقع. وإنما الطلاق يقع إذا ذهبت - 00:07:00

إلى دار أخيها المخلوف عليها لا تذهب إليه إذا قال لها مثلاً إن خرجت إلى غير المسجد فانت طلاق. ولم يقل باذني ولا بغير اذني علق الطلاق على خروجها لغير المسجد. تخرج للمسجد لا يقع - 00:07:30

خرجت لغير المسجد ما الحكم؟ يقع الطلاق. حتى ولو اذن لها؟ نعم ولو اذن يقع الطلاق لانه قال لها إن خرجت ولم يعلق الخروج بالاذن أو عدم الاذن. قال إن - 00:08:09

إلى غير المسجد فانت طلاق. فخرجت للسوق. لشراء حاجة لها وقع الطلاق خرجت لزيارة أبويها وقع الطلاق. خرجت لاي مكان غير المسجد. وقع الطلاق. خرجت للمسجد وبعد خروج للمسجد ذهبت للسوق. او ذهبت لزيارة أبويها. فهل يقع الطلاق؟ نعم - 00:08:29 وهل يستطيع ان يرفع هذا التعليق؟ قال لها ان خرجت فانت طلاق يستطيع ان يرفعه؟ لا. لأن لانه حلف بوقوع الصلاة على الخروج. فمتي ما خرجت وقع الطلاق. وقد يكون المعلق عليه الخروج - 00:09:08

بلا اذن وقد يكون المعلق عليه الخروج مطلقاً. فهل يملك ان يأذن لها اذا كان الطلاق معلقاً على الخروج مطلقاً لا يملك. وكيف التحلل من هذا بعض الناس يغلب عليه الغضب احياناً في حلف بالطلاق - 00:09:38

امر من الامور ثم يندم ويريد ان يتخلل من هذا هل يتخلل منه؟ يستطيع رفعه هو اما ان تستمر على الحالة التي منعها فان لم تستمر على ذلك وقع الطلاق - 00:10:08

نعم. او اذن لها في الخروج ان تعلم ولم تعلم بالاذن وخرجت طلقت لأن الاذن هو الاعلان ولم يعلمه. اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طلاق. الم تخرج؟ في اليوم الاول - 00:10:33

والثاني والثالث ثم قال لابنها او لبنتها قل لامك اذنت لها بالخروج الى كذا وكذا فلم تعلم بالاذن هي وخرجت قاصدة مخالفة زوجها. فما الحكم؟ وقع الطلاق لأنها خرجت قاصدة المخالفة متواطئة على ما يترتب على ذلك من - 00:11:05

انطلق قالوا لأن الاذن هو اعلامها ولم يعلمه. وإنما اعلم غيرها لا يقع الطلاق وللعلماء رأي اخر في هذه المسألة بأنه ما دام صدر الاذن وان لم تعلم هي فلا يقع الطلاق فيه - 00:11:51

هذه الحال لأن الابن قد صدر منه. نعم. او خرجت من قال لها ان خرجت إلى الحمام بغير اذني فانت طلاق تزيد الحمام وغيره او عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل - 00:12:17

انها اذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها انها خرجت إلى غير الحمام. اذا منعها من الخروج لأشياء واباح لها الخروج لأشياء فقال لها ان خرجت لغير زيارة ابويك فانت طلاق - 00:12:37

فخرجت بزيارة أبويها. فهل تطرق؟ لا خرجت قاصدة زيارة أبويها وشراء حاجة لها من السوق فهل تطلب؟ نعم خرجت لزيارة أبويها ومرت على صديقة لها فدخلت عندها فهل تطلب؟ نعم - 00:13:05

خرجت لزيارة أبويها ومرت بالمسجد وصلت فيه فهل تطلب؟ نعم. الكل. ان جعلت مع زيارة أبويها امراً منها عنه غير مستثنى طلقت ان قال لها ان خرجت لغير زيارة ابويك واخيك - 00:13:39

الصلاه في المسجد فانت طلاق فخرجت لزيارة أبويها ثم مرت بآخيها ثم مرت إلى بالمسجد وصلت فيه. فهل طلاق لا يقع لأن هذه مستثناء معذون لها فيها خرجت للمسجد في وحدة فهل تطلب؟ لا تطلب - 00:14:15

خرجت لزيارة أخيها كذلك لا تطلق خرجت لزيارة اختها هل تطلق؟ نعم لأنها لم يؤذن لها بزيارة اختها فيقع الطلاق اذا قال لها ان خرجت إلى المسجد بغير اذني فانت طلاق - 00:14:43

فخرجت إلى المسجد باذنه فهل تطلب؟ لا تطلب. خرجت مرة ثانية وثالثة ورابعة باذن هل يقع طلاق؟ لا يقع خرجت بعد ذلك مرة بدون اذنه. فهل تطلق؟ نعم. يقع الطلاق - 00:15:20

ووقع الطلاق ثم راجعها. ثم خرجت مرة ثانية بدون اذنه فهل يقع طلاق؟ لا يقع لأن ان هذه لا تقتضي التكرار. كيف التخلص من هذه اليمين اذا قال لها ان خرجت - 00:15:53

لكذا او لكذا بغير اذني فانت طالق. او قال لها ان خرجت للسوق فانت طالق. ولم يعلق ذلك باذن ولا وهي مضطرة للخروج هل  
يستطيع رفع ذلك؟ لا يستطيع. خرجت مرة - 00:16:27

بدون اذنه يقع طلاق؟ نعم. يقع الطلاق. ارتفع اليمين او باقي اخرجت مرة ثانية بدون اذنه وقع طلاق اخر؟ لا ارتفع اليمين. اذا يرتفع  
المحلوف عليه بوقوعه مرة. فاذا وقع مرة ثم تكرر الخروج بعد ذلك فلا يتكرر - 00:16:54

الطلاق اذا اذا علق الطلاق على الخروج باذنه او بغير اذنه فخرجت مرة بدون اذن او خرجت من علق طلاقها على الخروج مطلقا. ثم  
خرجت ثانية وثالثة ورابعة فهل يتكرر الطلاق ام يقع في المرة الاولى فقط؟ يقع في المرة الاولى فقط ويكون عليها طلقة واحدة -  
00:17:24

فاذا راجعها انتهى موضوع اليمين وتحلل منه الا ان كرره مرة ثانية قال لها ان خرجت بدون اذني فانت طالق. ثم خرجت. ماذا وقع  
طلقة واحدة قال لها انتبهي انا منعتك من الخروج وخرجتني والان وقع عليك طلاق وانا راجعتك الان لكن ان خرجت - 00:18:11  
في مرة ثانية فانت طالق. فخرجت مرة ثانية يقع طلقة ثانية؟ نعم. اذا كرر يمين وقع وان لم يكرره فلا يقع الا مرة واحدة. نعم. لا ان  
اذن لها فيه - 00:18:42

حيث الخروج كلما شاءت فلا يحنت بخروجها بعد ذلك لوجود الاذن. قال لها مثلا ان خرجت بغير اذني فانت طالق فتقيدت وكانت لا  
تخرج الا باذنه هل يقع طلاق؟ لا يقع. لا تخرج الا باذنه. تقيدت. اراد سفرا - 00:19:02  
وقالت له انت الان تريد سفرا وقد يقول بك السفر وانت علقت طلاقي على الخروج بدون اذنك فكيف استاذنك وانت مسافر؟ وانا قد  
اضطر للخروج. فقال لها اذنت لك في الخروج - 00:19:34

كلما اردت فهل اذا خرجت وقع الطلاق؟ لا يقع طلاق لانه اذن لها قال لها اذنت لك بالخروج كلما اردتني فلا يقع في هذه الصورة طلاق  
وان لم يأذن لكل خروج معين وانما اذن - 00:19:56  
من عام اما اذا قال ان خرجت فانت طالق ولم يقيده باذن ولا غيره فهل يملك رفع ذلك؟ لا يملكه. لانه علق الطلاق على الخروج فلم ي  
خرجت وقع الطلاق. نعم - 00:20:22

او قال لها ان خرجت الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت فلا حنت عليه. او قال لها ان خرجت من الدار بدون اذن ابى او امي فانت  
طلاق. فلم تخرج الا باذن - 00:20:42

وامه المعلق المأمورة بان تستاذنه مات هذا الذي علق الصلاة على عدم اذنه هل تنحبس بالبيت فلا تخرج ابدا؟ قال لها ان خرجت  
بدون اذن ابى فانت طالق انا طلعت اخرج الا باذن ابى. لان زوجها مسافر. مات ابوه واضطرت للخروج - 00:21:12  
فهل تخرج؟ ام مادا تصنع؟ تخرج ولا حرج عليها ولا يقع طلاق. لانه في هذه الحال تعذر الابل من الاب موتة او قال لها ان خرجت من  
البيت بدون اذني - 00:21:49

اخي او أخيك او عمك او اي شخص من الاشخاص فانت طالق فاذا خرجت بدون اذن وقع الطلاق وان خرجت باذن فلا يقع الطلاق  
وان مات هذا الذي امرت بان لا تخرج الا باذنه - 00:22:15  
لها ان تخرج ولا حرج عليها ولا يقع طلاق. لانه تعذر استاذنه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى  
الله وصحبه اجمعين - 00:22:43